Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (5): 30 Dec 2020
P: 139 - 161

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (5): 30 ديسمبر 2020م
ص: 139 - 161

The Ruling of Selling Debt by Debt in Islamic Law
– A Comparative Jurisprudential Study –

Abdallah Ali Edress
Faculty of Sheikh Nouh Al-Qudah for Shari'ah and Law || World Islamic Sciences and Education University || Jordan

Abstract: The research investigated the topic of "debt by debt sale" from a jurisprudential perspective. The opinions of the jurists, their evidence and suspicions about this type of sale were collected. The opinions of many contemporary jurists that it is permissible to sell debt for debt are discussed and refuted

The research concludes that debt for debt sale is not valid as many contemporaries claim. It contravenes the consensus of jurists on its prohibition, and the invalidity of their arguments and their failure to advance it in contravention of the evidence of the jurists and their unanimity on the prohibition of selling debt for debt. The study also explains the wisdom behind the prohibition of selling debt by debt, in terms of its relationship to gambling, the existence of ambiguity, and occupying the debts of the two parties without interest or benefit. This sale contravenes the legitimate purpose of the contracts, which is the profit.

Keywords: Al-Kala (selling debt by debt), Al-Gherar (dubious), selling debt, occupying discharges, deferment.

حكم بيع الدين بالدين في الشريعة الإسلامية
– دراسة فقهية مقارنة –

عبد الله علي إدريس
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون || جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

الملخص: تناول الباحث موضوع "بيع الدين بالدين" دراسة فقهية، وذلك من خلال جمع آراء الفقهاء وأدلتهم والشبهات حولها، وبيان رأي كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز بيع الدين بالدين وأدلتهم ومناقشتها والرد عليها.

وخلص البحث إلى بطلان قول المعاصرين بجوازه، لمخالفته لإجماع الفقهاء على حرمته، وبطلان استدلالاتهم وعدم نهوضها لمخالفة أدلة الفقهاء وإجماعهم على حرمة بيع الدين بالدين. ومن ثم بيان أوجه الحكمة من حرمة بيع الدين بالدين، من حيث علاقته بالقمار، ووجود الغرر، وشغل ذمم العاقدين دون فائدة ولا منفعة، ومخالفة هذا البيع للمقصود الشرعي الأساس من العقود، وهو القبض.

الكلمات المفتاحية: الكالىء، الغرر، بيع الدين، إشغال الذمتين، النسيئة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

اهتم الإسلام ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة في باب المعاملات المالية، ومن ضمن هذه المعاملات باب مهم معاصر يحتاجه التجار ورجال الأعمال وكثير من الناس، وهو بيع الديون بكافة أنواعها وأحوالها، وكثرت الدراسات حول جزئيات بيع الديون وما يبنى عليها من معاملات مالية قديما وحديثا. ومن هذه الفصول المهمة في باب بيع

الديون حكم البيع المشتمل على تأجيل البدلين (السلعة والثمن)، حيث تبنى عليه كثير من المعاملات المعاصرة المنتشرة في زماننا.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

كثرت أسئلة الناس حول حكم هذا البيع، وأفتى كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز البيع مع تأجيل البدلين، بالمقابل أكثر الفقهاء على تحريمه، فاختلط الأمر على الناس، فكان من الواجب تجلية الحكم الشرعي ودراسة المسألة فقهياً ومقاصدياً.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في سؤال رئيس، وهو: ما هو الحكم الفقهي لبيع الدين بالدين وأدلته؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

1. ما الردود الفقهية على أدلة المعاصرين المجيزين لبيع الدين بالدين؟
2. ما مدى صحة مخالفة المعاصرين للإجماع على حرمة بيع الدين بالدين؟
3. لماذا حرم الإسلام بيع الدين بالدين من الناحية المقاصدية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان الحكم الفقهي لمسألة بيع الدين بالدين وأدلتها
2. بيان صحة الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين
3. بيان خطأ الفقهاء المعاصرين بإجازة هذا البيع ومخالفة الإجماع وتفنيد أدلتهم.
4. بيان أسباب تحريم الشرع لبيع الدين بالدين ابتداء.

دراسات سابقة:

لم يطلع الباحث فيما توفر لديه على بحث خاص في هذه المسألة، لكن هنالك رسائل جامعية أفردت هذه المسألة بالبحث، ومن هذه الرسائل:

1- رسالة ماجستير بعنوان: "بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة"، للباحث خالد محمد تربان، الجامعة الإسلامية – غزة، سنة 2001. تحدث في رسالته عن موضوع بيع الدين بالدين ومال إلى رأي المعاصرين المخالفين للإجماع، لكنه مال عن الصواب متوهما أن أدلة المعاصرين أقوى دليلا، ولم يتعرض لمناقشتها بشكل علمي صحيح.

2- بحث منشور بعنوان: عقد الكالىء بالكالىء، للباحث سامي بن إبراهيم السويلم، سنة 2001، نشره مركز البحث والتطوير في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. وهو بحث قيم في هذه المسألة، تحدث فيه عن تخريج حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وذكر كثيرا من أدلة العلماء في التحريم، وتطرق أكثر ما تطرق للتعليلات الفقهية والمقاصدية لتحريم بيع الدين بالدين، لكنه لم يناقش رأي المعاصرين بجوازه رغم أهمية ذلك، لأن الذي يقرأ أدلة المعاصرين يكاد يرى أنه لا مجال للنقاش بأنها أقوى استدلالا من استدلالات المحرمين.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش الموضوع بشكل تام من حيث المحرمين والمعاصرين المجيزين، ومناقشة أدلة المعاصرين وبيان وهنها وعدم صحة الاستدلال بها متطرقة إلى الناحية المقاصدية والفقهية التي تعلل حرمة هذا البيع.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجية الاستقراء والتحليل والاستنباط، مع بيان أقوال الفقهاء وعزوها لأصحابها، وبيان الأدلة ومناقشتها والردود عليها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**، وتضمنت ما قد سبق.
- **المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث**
  - المطلب الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: تعريف الدين لغةً واصطلاحاً
  - المطلب الثالث: مفهوم بيع الدين وصورته
- **المبحث الثاني: حكم تأجيل الثمن والسلعة في البيع**
  - المطلب الأول: اتفاق الفقهاء على التحريم
  - المطلب الثاني: إجازة بعض المعاصرين لتأجيل البدلين في عقد البيع ابتداء وأدلتهم
  - المطلب الثالث: مناقشة أدلة المعاصرين
  - المطلب الرابع: الحكمة من عدم جواز بيع النسيئة بالنسيئة
- **الخاتمة:** وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث

المطلب الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً

لغةً: هو في الأصل مبادلة مالٍ بمال، ويطلق على العقد من باب المجاز، وذلك لأن العقد سبب التمليك والتملك[1]. وهو لفظ من الأضداد؛ لأنه يطلق على الشراء أيضاً، فالعرب تقول: بعتُ الشيء، أي شريته. ومنه الابتياع: وهو الشراء[2].

قال ابن فارس[3]: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا"[4].

وقد ورد مثل ذلك في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه"[5]، والنهي هنا واقع على المشتري لا البائع[6]، ويؤيده روايات أخرى للحديث، ومنها ما ثبت

---

(1) ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص69.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص23. والحموي، المصباح المنير، ج1، ص69. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص705.

(3) هو الإمام أحمد بن فارس القزويني، من مدينة قزوين، ولد عام 329 للهجرة، وهو إمام في اللغة والأدب. له كتب عديدة في اللغة، أشهرها: معجم مقاييس اللغة، وكتاب المجمل. وألف في تفسير القرآن كتابا اسمه "جامع التأويل". توفي سنة 395هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص193.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص327.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم 1412، ج2، ص1032.

في صحيح مسلم، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"[7]، وأيضا، ما جاء في رواية البخاري: "لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ"[8]، والابتياع هو الشراء[9].

اصطلاحاً: هنالك فروقات بين الفقهاء في حد البيع شرعاً، فمنهم من التزم التعريف الأعم، ومنهم من عرفه بمعنى أخص، وفيما يلي بيان تعريفات الفقهاء:

أولا- مذهب الحنفية: عرفه الموصلي[10] بقوله: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً"[11]، وهذا تعريف بالمعنى الأعم للبيع، ولكن قيده بعض الحنفية بقيد "التراضي"[12]. ولكن ابن الهمام[13] يرى أن لا داعي لهذا القيد لأنه لا بد منه، ولذلك فإن العرب لا تطلق لفظ البيع إلا عند وجود التراضي، كقولهم: "باع زيد ثوبه"، فلا يفهم منه إلا أنه استبدله عن طيب نفس منه، وأما الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراضٍ فلا يعده العرب بيعاً[14]. ولذلك، ذهب بعض الحنفية إلى استبدال قيد التراضي بقيد الاكتساب، وذلك احترازاً عن مقابلة الهبة بالهبة، فهي مبادلة مال بمال ولكن بطريق التبرع لا بقصد الاكتساب، فهذا ليس بيعاً في الابتداء مع أنه يأخذ حكمه في البقاء. وكذلك، استبدل لفظ التراضي بلفظ الاكتساب يتناول بيع المكرَه فإنه منعقد في المذهب[15].

ثانيا- مذهب المالكية عرفه المالكية أنه: "عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة"[16]، وهذا تعريف بالمعنى الأعم أيضا، وبهذا التعريف لا تعتبر الإجارة بيعاً، لأنها عقد على منفعة. ولا النكاح أيضاً، لأنه عقد على متعة لذة. ولكنه يشمل عقود الصرف[17] والمراطلة[18] وهبة الثواب[19] والسلم[20] لأنها تدخل في التعريف[21].

---

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص23. والحموي، المصباح المنير، ج1، ص69. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص327.

(7) مسلم. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم1414، ج2، ص1034.

(8) البخاري. صحيح البخاري، ط1، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، رقم 2160، ج3، ص72.

(9) ينظر: ابن منظور. لسان العرب، ج8، ص23.

(10) هو أبو الفضل عبد الله بن محمود، ولد بالموصل عام 599هـ، من كبار فقهاء الحنفية، رحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسا وتوفي فيها عام 683هـ له كتب عديدة، أشهرها كتاب "الاختيار لتعليل المختار" شرح فيه كتابه "المختار" وهو في فروع الحنفية. ينظر: الزركلي. الأعلام، ج4، ص135.

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص3.

(12) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص277.

(13) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، إمام في المذهب الحنفي، ولد في الإسكندرية عام790هـ برع في أصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقي والمنطق، نبغ في القاهرة وأقام مدة في حلب، وكان شيخ شيوخ الخانقاة الشيخونية في مصر، وكان معظما عند الملوك، وتوفي في القاهرة عام 861هـ ومن أشهر تصانيفه: "فتح القدير في شرح الهداية" في المذهب الحنفي، و "التحرير" في أصول الفقه، وله أيضا كتاب "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" في العقيدة، و "زاد الفقير" في فروع الحنفية. ينظر: الزركلي. الأعلام، ج6، ص255.

(14) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص247.

(15) ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ص142.

(16) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج5، ص79. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص2.

(17) وهو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة. ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1076.

(18) وهو بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص245.

ولكي تخرج هذه الأربعة من التعريف الأعم، فقد خصص المالكية التعريف السابق، فأضافوا عليه ما يلي: "ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"[22].

ثالثا: مذهب الشافعية عرفوه بأنه: " نقل ملك بثمن على وجه مخصوص"[23]. وللشافعية تعريف أوضح منه، وهو ما ذكره القليوبي[24] حيث قال: "عقد معاوضة مالية محضة تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"[25]، وهذا التعريف اعتبره البجيرمي[26] أولى من غيره لوضوحه، ولأنه يخرج به ما لا يمكن أن يدخل في غيره، فيخرج بالمعاوضة الهبات، ويخرج بقيد المالية النكاح، ويخرج بقيدي ملك العين والتأبيد الإجارة[27].

رابعاً: مذهب الحنابلة قالوا: "معاوضة المال بالمال لغرض التملك"[28]، وهذا التعريف عام يشمل مبادلة المال ولو في الذمة، وذلك كثوب صفته كذا وكذا، ويشمل مبادلة المنفعة المباحة بمال أو منفعة كالإجارة[29].

والواضح من تعريف الحنابلة أن كل معاوضة على ما يصدق عليهما وصف المالية عندهم فهو بيع، فالإجارة والسلم وغيرهما.

خامسا: التعريف المختار: الناظر في تعريفات الفقهاء يجدها متقاربة، إلا أنهم مختلفون في إدخال بعض القيود عليها، ولكن يلاحظ على تعريف الحنفية أنه ليس تعريفا مانعا، لأنه يدخل فيه القرض وغيره، ويلاحظ على تعريف المالكية أنه ليس جامعا، لأنه لا يدخل فيه بيع المنافع، وهي عند الجمهور غير الحنفية مال، وأيضا، الأولى حذف عبارة "ولا متعة لذة" لأنها داخلة في قولهم "على غير المنافع"، وأما تعريف الشافعية فقد تعريف بثمرة البيع وهي نقل الملكية، والأولى الاقتصار على المعنى العام للبيع، وهو معاوضة مال بمال بقصد التملك. وهذا وإن دخل فيه الإجارة والسلم والصرف، فهذه عقود تجمعها صفة المعاوضة، وهي بيوع اختلفت في بعض شروطها وخصائصها. ولكننا لا نستطيع أن نلغي عنها وصف البيع. ولذلك فالأولى الاقتصار على تعريف الحنابلة لما يلي:

1- لأنه يشمل كل ما يصدق عليه وصف المالية وإن اختلف الفقهاء في بيان مفهوم المال، فعلى الرغم من اختلافهم في اعتبار بعض الأمور أموالا إلا أن هذا التعريف يعم جميع المذاهب رغم اختلافهم.
2- لأنه أخصر التعاريف وأجمعها، فكلما كان التعريف أخصر وأجمع كان أفضل من غيره.

---

(19) وهي عطية قصد بها عوض مالي. ينظر: الرصاع. شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص427. والمقصود به أن يهب شخص لآخر هبة يرجو عوضها منه.

(20) وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. ينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ج1، ص53.

(21) ينظر: الرصاع. شرح حدود ابن عرفة، ص232.

(22) الرصاع. شرح حدود ابن عرفة، ص232. وحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص225. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص4.

(23) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص320.

(24) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد، من أهل قليوب في مصر، فقيه متأدب، له كتاب في تراجم بعض أهل البيت اسمه "تحفة الراغب"، وله حواش وشروحات، وله رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، وله رسالة "أوراق لطيفة، علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، وبين ما فيه من صحيح وحسن وضعيف. توفي عام 1069هـ ينظر: الزركلي. الأعلام، ج1، ص92.

(25) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2، ص191.

(26) هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي، فقيه شافعي مصري، مشتغل في علم الحديث، أكب على إقراء الحديث وألف فيه، توفي عام 1197هـ ينظر: الزركلي. الأعلام، ج1، ص93.

(27) ينظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ج3، ص4.

(28) المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1، ص239. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص259؟

(29) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص146.

3- قولهم "بقصد التملك" يشمل كل ما يتملك من المنافع والأعيان وغيرها، وسواء أكان التملك أبديا أم مؤقتا كالإجارة.

4- ليس فيه تكلف كما يظهر من تقييدات السادة المالكية، حيث أدخلوا بعض التقييدات التي لا داعي لإدخالها، كقولهم "ولا متعة لذة" يخرجون به عقد النكاح. وهذا من التكلف في التقييد، إذ لا يطلق على عقد النكاح بيع عادة، بل إن الفروقات بينهم واضحة تماما، فعقد البيع وارد على الأموال، ويصح لمن تملك المبيع أن يبيعه ويعيره ويؤجره ويتصرف فيه بمعاوضة أخرى، بخلاف عقد النكاح، إذ لا يصح للرجل بيع المتعة ولا تأجيرها وإعارتها، فكيف يمكن أن يكون النكاح بيعا.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغةً واصطلاحاً

لغة: الدال والياء والنون أصل واحد، وهو يدل على معنى الانقياد والذل، ولذلك فإن كلمة "الدِّين" تطلق ويراد بها الطاعة، لأن المرء بطاعته منقاد لربه يذل نفسه أمامه. ومن هذا الباب سمي الدَّيْنُ دينا، فيقال: داينت فلانا، إذا عاملته بالدَّين سواء أعطيته أم أخذت منه. والمشترك بين الدين ومعنى الذل أن الدين فيه نوع منه، حتى قيل: الدين ذلٌّ بالنهار، وغم بالليل[30].

ويجمع الدَّين على ديون، وذكر علماء اللغة أنه يطلق على كل ما ليس حاضرا[31]، وما له أجل لسداده[32].

وقولهم: "وما له أجل لسداده" قيد غير دقيق، لأنه يخرج الدين الناشئ عن القرض، إذ إن اشتراط الأجل في القرض باطل عند جمهور الفقهاء[33] غير المالكية، ولا يفسد عقد القرض بفساد شرط الأجل عند الحنفية والحنابلة، وأما الشافعية فيفسد عقد القرض عنده إذا كان للمقرض في اشتراط التأجيل غرض، كأن يكون زمن نهب والمستقرض مليء. ومع أن اشتراط الأجل باطل عند الجمهور إلا أنهم قالوا باستحباب الوفاء بشرط الأجل لا وجوبا[34].

وبناء على ما تقدم، فما له أجل لسداده لا يدخله دين القروض عند الجمهور.

اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعريفين: تعريف أعم، وتعريف أخص:

---

(30) ينظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة، ج2، ص319.

(31) ينظر: الفراهيدي، معجم العين، ج8، ص72.

(32) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1198.

(33) إلا أن الحنفية أجازوا اشتراط الأجل في أحوال معينة، ومن ذلك

أ- إذا كان المقترض منكرا للدين، فيصالحه المقرض على مبلغ معين يدفع في أجل معين.

ب- إذا أوصى رجل بأن يقرض من ماله لرجل آخر مبلغا معينا إلى سنة.

ت- إذا حكم مالكي بلزوم الاجل في دين ثبت أصله عنده.

ث- أن يحيل المستقرض المقرض على آخر، فيؤجل المقرض المحال عليه إلى أجل معين. أو أن يحيل المستقرض المقرض على رجل آخر مديون للمستقرض بدين مؤجل. ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص159.

(34) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص396. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص227. والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص316. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص130. والشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص120. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص126-130.

التعريف الأعم: هو كل حق ثبت في ذمة الشخص، كالحج والزكاة وغير ذلك[35]. وهذا التعريف لا يقتصر على الأموال، بل يشمل الأموال والحقوق سواء أكان حقا لله تعالى، أم حقا للبشر. ولذلك، يمكننا أن نقسم الديون إلى قسمين: دين الله تعالى، ودين الإنسان.

التعريف الأخص: هو "مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"[36]. ومثله تعريف ابن الهمام: "اسم لمال وجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين"[37]. وهذا التعريف يقصر الدين على حقوق العباد المالية الثابتة في ذمة المدين لرجل آخر، وهذا الآخر إما أن يكون دائنا، وإما أن يكون صاحب حق كما إذا أتلف رجل له ماله فيضمنه له.

بقي أن نشير إلى أن بعض الفقهاء قصر تعريف الدين على ما نشأ عن معاملة أو عقد، ومن ذلك الإمام ابن العربي[38]، حيث عرف الدين بأنه: "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"[39]، ومن هذا التعريف يفهم أن الدين هو ما نتج عن عقد بيع فيه مبيع وثمن أحدهما موجوداً وقت العقد والآخر في الذمة، وذلك كالسلم والبيع إلى أجل، ولكنه لا يشمل الدين الناشئ عن ضمان ما أتلفه المدين لغيره كما لو أتلف العين المعارة أو الوديعة.

والذي يعنينا في هذا البحث هو التعريض الأخص، فلا يعنينا في هذا البحث ما يتعلق بحقوق الله تعالى كالحج وغيرها؛ لأننا نتحدث عن عقود المعاوضات، والتي منها بيع الديون.

وقبل أن ننتقل إلى المبحث الآخر لا بد أن نفرق بين العين والدين: فالعين هي الشيء المعين المشخص، كهذا البيت وهذا الحصان وهذه الأرض وهذه الدراهم. وهذه لا تثبت في الذمة، لأن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء إلا بعينها. وأما الدين فهو ما يتعلق في ذمة المدين، ويمكن وفاء الدين بدفع أي عين مالية من جنسه الدين الملتزم به[40].

المطلب الثالث: مفهوم بيع الدين وصورته

وبعد بيان مفهوم البيع، ومفهوم الدين، لا بد من بيان مفهوم هذا المصطلح المركب الذي هو محور الدراسة "بيع الدين". ولم يطلع الباحث على تعريف لهذا المصطلح المركب عند الفقهاء، ولذلك حاول استخلاص تعريف من خلال مفهوم البيع والدين. ولذلك، يمكن تعريف بيع الدين بأنه: "معاوضة مال ثابت في الذمة بمال آخر بقصد التملك".

---

(35) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص66.

(36) الكفوي، الكليات، ج1، ص444. والبركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص98. وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص212. إلا أن أصحاب المرجع الأخير استبدلوا عبارة "مال حكمي" بقولهم: "ما ثبت من مال في الذمة".

(37) ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص221.

(38) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ولد في إشبيلة عام 468هـ برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وكان قاضي إشبيلة، ودفن في فاس عام 453هـ قال عنه ابن بشكوال: "ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها". من كتبه (العواصم من القواصم - ط) و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ - خ) و (المحصول) في أصول الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص230.

(39) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص327.

(40) ينظر: أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص129. والقرافي، الفروق، ج3، ص471. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص133. وحماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص110.

وهذا التعريف يشمل بيع الدين بجميع صوره، سواء أكان بيعا لدين حال أم دين مؤجل. وكذلك، فإن عبارة "بمال آخر" يشمل ما يطلق عليه وصف المالية عند الفقهاء وإن اختلفوا في إطلاق وصف المالية على بعض الأمور، وعلى الرغم من اختلافهم، لكن التعريف يشملها كلها.

وعرف الفقهاء بيع الدين بالدين بأنه "بيع شيء في ذمة، بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر"[41].

فهو عبارة عن عقد يقتضي تأجيل السلعة والثمن، فلا البائع يقبض الثمن، ولا المشتري يقبض السلعة.

وصورة المسألة: أن يشتري زيد من عمرو سيارة موصوفة في الذمة، مؤجل تسليمها بعد شهر، ويؤجل تسليم ثمنها بعد شهر أيضا، فالثمن والمثمن مؤجلان.

المبحث الثاني: حكم تأجيل الثمن والسلعة في البيع

المطلب الأول: اتفاق الفقهاء على التحريم

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة تأجيل البدلين في البيع، ويسميه المالكية "ابتداء الدين بالدين"، ويسميه ابن تيمية "بيع الدين الواجب" ومثل له بالسلف المؤجل من الطرفين[42]، وذلك لأن الأصل في البيع أن يكون البدلان مقبوضين، أو أحدهما كما في بيع السلم، وهو بيع آجل بعاجل[43] واستدلوا بما يلي:

1- ما روي من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع النسيئة بالنسيئة، كمن يشتري قمحاً مؤجلاً بمئة دينار مؤجلة، وهذه الصورة مجمع على منعها[44].

قال الإمام أحمد: " لم يصح فيه حديث ولكن هو إجماع وهذا مثل أن يسلف إليه شيئًا مؤجلًا في شيء مؤجل فهذا الذي لا يجوز بالإجماع"(45).

2- الاجماع: نقل الإجماع على حرمة هذا البيع مجموعة من الفقهاء، ومنهم: ابن رشد الحفيد[46]، النووي[47]، ابن هبيرة[48]، ابن تيمية[49]، ابن القيم[50]، وتقي الدين السبكي[51].

---

(41) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص252.

(42) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص202. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص97. والأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص113. والغرناطي، التاج والإكليل، ج2، ص232. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، ص762. والعمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج5، ص171. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص399. وابن قدامة، المغني، ج3، ص497. وابن تيمية، نظرية العقد، ج1، ص235.

(43) ينظر: الزحيلي، بيع الدين، ص48.

(44) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص202. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص97. والأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص113. والغرناطي، التاج والإكليل، ج2، ص232. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، ص762. والعمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج5، ص171. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص399. وابن قدامة، المغني، ج3، ص497. وابن تيمية، نظرية العقد، ج1، ص235.

(45) ينظر: ابن تيمية، نظرية العقد، ج1، ص235.

(46) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص152.

(47) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص400.

(48) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج1، ص407.

(49) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص512.

(50) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص293.

3- إنّ الغاية الشرعية المقصودة من العقود هو أن تترتب عليها آثارها بمجرد انعقادها، وهنا لم تترتب آثارها عليها لعدم وجود القصد الأساسي وهو القبض، فصار العقد بلا فائدة تعود على أحد المتعاقدين، فلا البائع انتفع بالثمن، ولا المشتري انتفع بالسلعة، وبذلك يكون شغل ذمتين بغير فائدة، فيصبح عقداً بلا مقصود[52].

ملاحظتان:

1- استثنى المالكية من هذا المنع بيع السلم، فقد أجازوا فيه تأخير قبض الثمن عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام فقط[53]، واستدلوا بقاعدة فقهية في مذهبهم، وهي "ما يقارب الشيء يأخذ حكمه"[54].

2- استثنى الحنفية من منع تأخير البدلين عقد الاستصناع، إذ هو العقد الوحيد الذي يجوز فيه تأخير البدلين، فهو يشبه عقد السلم بأنه بيع معدوم، ولكنه يختلف عنه أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم[55].

المطلب الثاني: إجازة بعض المعاصرين لتأجيل البدلين في عقد البيع ابتداء وأدلتهم

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تأجيل البدلين (أو بيع النسيئة بالنسيئة)، وذلك لأن دعوى الإجماع على الحرمة غير صحيحة، وقيدوا الجواز بأن لا يكون ذلك في الأموال الربوية. ومن هؤلاء المعاصرين: د. رفيق المصري[56]، والصديق الضرير[57]، ابن عثيمين[58]، د. يوسف الشبيلي[59]، ود. عبد السميع إمام[60].

واستدلوا بما يلي:

1- قال سالم بن عبد الله: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا"[61]، وهذا نص صريح في التفريق بين بيع الدين بالدين وبين تأخير البدلين بل وجوازه[62]، وهذه تسمى عند المالكية "بيعة أهل المدينة"، وقد أجازها المالكية للأثر الوارد، ولأن عمل أهل المدينة عندهم حجة[63].

---

(51) ينظر: السبكي، فتاوى السبكي، ج1، ص424.

(52) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص5. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، ص762. والقرافي، الذخيرة، ج5، ص225. وابن تيمية، نظرية العقد، ج1، ص235. وابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص173. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص203.

(53) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص101.

(54) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص202. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص195.

(55) ينظر: الزرقا، عقد البيع، ط2، ص153.

(56) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عدد 12، بحث: عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، ج12، ص792.

(57) الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص334.

(58) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج9، ص51.

(59) ينظر: فتوى الدكتور يوسف في "موقع المسلم" 21 شوال 1434هـ http: //almoslim. net/node/199969

(60) ينظر: إمام، نظرات في أصول البيوع الممنوعة، ص183.

(61) مالك، المدونة، ج3، ص315.

(62) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، ج12، ص791. ومحمود، يوسف صالح، بحث منشور بعنوان ابتداء الدين بالدين، 1 أكتوبر 2019م. في موقع الاقتصاد الإسلامي:

2- ما روي أنَّ جابر بن عبد الله، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك»[64].

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام اشترى جملا ولم يقبضه، ولم يعجل ثمنه لجابر بن عبد الله، فدل على جواز البيع بالنسيئة مع تأخير قبض البدلين[65]، وقد قال به بعض الفقهاء من باب جواز بيع بعير واستثناء ركوبه لمكان محدد، فأجازه مالك في مسافة قريبة مستدلا بهذا الحديث، وقد أجازه ابن شبرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[66]، وفي كلا القولين جواز تأخير البدلين.

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا الحديث بردين[67]:

أولاً: يحتمل أن يكون هذا الشرط غير مقترن بالعقد، أي أنه كان بعد العقد.

ثانياً: أنه لم يكن بيعاً حقيقة، وإنما أراد النبي أن يعطيه الثمن.

وقد أول الجمهور الحديث بهذين التأويلين، لورود النهي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالجمع بين بيع وشرط، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل»[68]، وفي حديث آخر: "لا يَحِلُّ سَلفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيعٍ"[69]، فهذه أحاديث عامة تفيد النهي عن اقتران الشرط في البيع، فالحديث محتمل، ولذلك يقدم عليه النهي.

ويرد عليهم: بأن هذا الحديث خاص في جواز الشرط مع البيع، وأحاديث النهي عن الشرط والبيع عامة، والخاص يقدم على العام. وأيضا، فإن رد رسول الله عليه الصلاة والسلام الجمل لجابر بن عبد الله لا يناقض أن يكون العقد بينهما بيعاً، فلو كان النبي ليس مشتريا له من الأول لسقطت هبته، لأنه ما وهبه لجابر إلا بعد قيام

---

https: //www. aliqtisadalislami. net/%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%91%D9%8E%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%91%D9%8E%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%84/

(63) ينظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص267. وحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص538. وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج6، ص279.

(64) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم109، ج3، ص1221.

(65) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، ج12، ص791.

(66) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص294.

(67) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج5، ص292.

(68) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم4361، ج4، ص335. قال عبد القادر الأرناؤوط: في إسناده مقال، وهو قابل للتأويل. وابن الأثير، جامع الأصول (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط)، ج1، ص509.

(69) أبو داود، السنن (تحقيق الأرناؤوط)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3504، ج5، ص363. قال المحقق: إسناده حسن. والنسائي، السنن (وبذيله تعليقات الألباني)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم4611، ج7، ص288. قال الألباني: حسن صحيح. وأحمد، المسند (تحقيق شعيب الارناؤوط)، مسند عبد الله بن عمرو، رقم6871، ج11، ص253. قال المحقق: إسناده حسن.

الحجة على اشترائه له، فالحديث بظاهره يشهد له بقوله: "فبعته بوقية"، ولذلك لا يصح حمل الحديث على عدم مقارنة الشرط للبيع خاصة مع لفظ الحديث: "فبعته إياه على أن لي فقار ظهره"[70].

وأيضاً، فإن حديث النهي عن الشرط والبيع والشرطان في بيع لم يتفق الفقهاء على أن المقصود به وجود شرط في عقد البيع، بل منهم من فسره بمنزلة البيعتين في بيعة، كأن يقول البائع للمشتري: بعتك الثوب بدينار نقدا، وبدينارين نسيئة. ومنهم من حمله على أن المقصود منه قول البائع للمشتري: أبيعك عبدي بستين دينارا على أن تسلفني ألفي درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، فهو أيضا محتمل وليس قطعي الدلالة على ما ذكره الجمهور[71].

3- إن إجماع الفقهاء على لفظ حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء لا على معناه، فقد اختلفوا في تفسيره ولم يتفقوا على أن المراد به بيع النسيئة بالنسيئة[72].

4- إجازة الفقهاء لعقد الاستصناع، وهو عقد يكون فيه الثمن والمثمن مؤجلين[73].

5- ورد عن بعض فقهاء الشافعية جواز تأخير البدلين في السلم إذا عقد بلفظ البيع[74]، قال الشرقاوي: "بيوع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات، لكن إذا عقد بلفظ البيع صح تأجيل كلا من المبيع والثمن، أو بلفظ السلم صح تأجيل المثمن فقط وهو المسلم فيه دون رأس المال"[75].

6- قال المالكية بجواز التأخير في قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة بشرط وبدون شرط، وأما جواز تأخيره لأكثر من أيام ثلاثة فلا مانع منه إذا كان رأس المال طعاماً أو عروضاً، إلا أنهم كرهوا ذلك في الطعام والعروض دون شرط. وأما إذا كان رأس المال حيواناً فيجوز من غير شرط دون كراهة[76].

7- أجاز الإمام مالك كراء الأرض[77] عشر سنين، على أن يقبضها المكتري بعد سنة ويدفع الأجرة بعد عشر سنين. وأجاز شراء ثمار تكون في بلد معين، فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد، ويؤجل الثمن إلى أجل معلوم أبعد منه[78].

8- الحاجة والمصلحة: التاجر قد يكون بحاجة إلى بضاعة خاصة من مصنع معين، ولكنه لا يملك المال الذي يدفعه للمصنع، فيخشى إن انتظر حتى يتوفر المال لديه أن يسبقه غيره لشراء هذه البضائع نقدا فيحتكرها ويبيعها للناس بأسعار عالية، ولذلك فإن التاجر المحتاج لهذه البضائع يسرع إلى صاحب المصنع ليشتري البضاعة ويتسلمها بعد مدة، ويدفع ثمنها آجلاً، فبذلك يكون النفع عائدا على الصانع لأنه ضمن تصريف بضائعه، وعلى التاجر لأنه ضمن شراء البضائع ليتاجر فيها، وعلى المجتمع كله؛ لأن هذا الجواز

---

(70) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج5، ص292.

(71) ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج3، ص141. والطيبي، شرح المشكاة، ج7، ص2155.

(72) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، ج12، ص791.

(73) المرجع السابق.

(74) ينظر: النووي، المجموع، ج13، ص105.

(75) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، ج2، ص182.

(76) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص337. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ص326.

(77) يفرق فقهاء المالكية بين الكراء والإجارة، حيث يعتبرون الإجارة هي العقد الوارد على منافع الآدمي، وأما الكراء فهو العقد الوارد على منافع ما ينقل، كالسفينة والحيوان، وما لا ينقل، كالأرض والدور. ينظر: عويضات، أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد، ص17.

(78) ينظر: مالك، المدونة، ج3، ص552.

فتح الباب لجميع التجار بالشراء نسيئة فلا يكون احتكار لهذه المنتجات. وبناء عليه، فادعاء شغل الذمتين بغير فائدة ليس صحيحا[79].

وأيضا، فإن التطور الصناعي الذي آلت إليه البشرية ترتب عليه صور جديدة من التعامل تستدعي إيجاد حل ملائم للأوضاع الحادثة، فقد أصبح الفرد أو الشركة عاجز عن أن تعد للمصانع كل ما هي في حاجة إليه من مواد، وهي عاجزة أيضا عن اختزان كل ما تنتجه حتى يأتي المشتري ليشتري من الإنتاج.

فعلي سبيل المثال: مصنع نسيج يعمل فيه ستون ألف عامل، وينتج أكثر من ألف مليون متر من النسيج كل سنة، ولكي يواصل عمله لا بد أن يضمن أمرين:

1- توريد كل ما هو محتاج إليه من مواد أساسية تعجز قدراته المادية أن توفرها مع دفع ثمنها مقدما للبائع.
2- السيولة المالية التي تمكنه من مجابهة الوفاء بالتزامه نحو الممولين له بأن يعرض منتجاته في السوق على أساس نماذج، ويعقد صفقات بيع تشمل ما هو حاضر من السلع وما سينتجه مستقبلا، ودون هذه الصفقات يتوقف عن العمل.

ولو فرضنا على المصانع أن تقدم رأس المال كاملا قبل شراء المواد لحكمنا عليها بالعجز مسبقا، ولو ألزمناها أن لا تبيع ما لم تنتجه بعد إلا على طريقة السلم لحكمنا عليها ببوار الإنتاج الذي يؤول في النهاية إلى إفلاسها[80]

فهذه النصوص عند الفقهاء تثبت عدم وجود إجماع على حرمة بيع النسيئة بالنسيئة، وتثبت الحاجة إلى جوازها، وإذا تبين عدم صحة الإجماع، وعدم ثبوت الدليل الصحيح الصريح في حرمة هذا البيع فإنه يبقى على أصل الإباحة التي جاءت به الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك، فلا مانع من بيع النسيئة بالنسيئة على قولهم، على أن يستثنى من هذا الجواز ما اتفق الفقهاء على حرمة بيعها نسيئة، وهي الأموال الربوية، فلا يصح بيع دنانير بدراهم نسيئة، ولا دنانير بدنانير من جنسها متفاضلة ولا نسيئة، وذلك لورود النص الصحيح الصريح في حرمة ذلك، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"[81].

وهذا البيع مجمع على حرمته نسيئة، ولعل الصورة المقصود بها في بيع الكالىء بالكالىء هي في الربوي من الأموال[82].

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المعاصرين

لا نسلم للفقهاء المعاصرين إجازتهم لبيع النسيئة بالنسيئة ونقضهم لدعوى الإجماع، ويرد عليهم بما يلي:

أولا: نقضهم لدعوى الإجماع: ويرد عليهم من وجهين:

---

(79) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، ج12، ص792. والضرير، بيع الغرر، (ص334).

(80) ينظر: السلامي، محمد مختار(2001م)، تعمير الذمتين في العقود، بحث منشور في حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة، عدد 3، (ص90-92).

(81) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم1587، ج3، ص1211.

(82) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج9، ص51. والضرير، بيع الغرر، (ص335). وإمام، نظرات في أصول البيوع، (ص183). والمترك، الربا والمعاملات المصرفية، (ص303). والزحيلي، بيع الدين، (ص52).

الوجه الأول: ما ذكروه من أدلة كبيعة أهل المدينة وعقد الاستصناع، فهذه صور لم يتفق الفقهاء على جوازها، بل هنالك من يمنعها، ومن أجازها لا يجيزها على اعتبار أنها بيع دين بدين، وإنما أجازها لمعانٍ أخرى، ولم يخالف في أصل منع بيع النسيئة بالنسيئة.

الوجه الثاني: وقوع الخلاف في هذه الصورة يثبت وجود الإجماع على حرمة بيع النسيئة بالنسيئة، بل هذا يؤكد أنها مستثناة من الإجماع[83].

ثانيا: جميع البيوع التي استدلوا بها على جواز بيع النسيئة بالنسيئة لا يسلم لهم، وسنبين فيما يلي خطأ الاستدلال:

- **بيعة أهل المدينة**: وهي أن يتعاقد رجلان على أن يأخذ أحدهما من الآخر قدرا معلوما من سلعة أو أكثر، بثمن معلوم مؤجل إلى أجل معلوم، وعلى أن تكون السلعة منجمة على أيام معلومة، مع بيان قدر ما يؤخذ كل يوم[84].

وصورة ذلك: أن يتعاقد صاحب مطعم مع لحام أن يأخذ منه كل شهر مئة كغ من لحم الغنم بألف دينار تدفع عند الاستلام كل شهر.

وتسمى هذه البيعة عند المالكية "بيعة أهل المدينة" لاشتهارها بينهم[85].

وهذا البيع ليس دليلا على جواز بيع النسيئة بالنسيئة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: هذا بيع انفرد المالكية بجوازه، ولم يجزه الجمهور بناء على أصل المنع من ابتداء الدين بالدين، ولم يطلق المالكية الجواز، بل قيدوه بشرطين:

1- أن يبدأ في الأخذ بعد العقد، ويتسامح في تأخير الشروع بالأخذ إلى ما دون خمسة عشر يوما، وهي مدة لا تعد أجلا عندهم.
2- أن يوجد أصل المبيع عند البائع فعلا، أو يغلب وجوده عنده لكونه ممن يحترفون العمل فيه كالخباز واللحام[86].

يتبين من هذين الشرطين افتراق بيعة أهل المدينة عن بيع النسيئة بالنسيئة بأمرين:

1- إن آحاد المبيع موجودة عند البائع حقيقة أو حكما، فهي تشبه بيع كيل معلوم في معين مثلي مع بقائه لدى البائع، ويتأكد هذا الشبع بأن آحاد المبيع في كل منهما غير مقصودة بعينها بل بصفتها لقيام بعضها مقام بعض.
2- الشروع في أخذ المبيع قبض للبعض ينزل منزلة قبض للكل، تماما كقبض أوائل المنافع المأخوذة في الديون، وكذلك جملة الإجارات التي تقبض منافعها تدرجا[87].

وينبغي التنبيه إلى أن بيع النسيئة بالنسيئة حرم لأنه من أبواب الغرر، وليس من أبواب الربا، والغرر يتسامح فيه للحاجة والمصلحة، ولا تخفى الحاجة لهذا البيع، فقد بني هذا الجواز على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ هذه الحوائج بشكل يومي، ويشق عليه أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر

---

(83) ينظر: اللاحم، بيع الدين، ج1، ص286.

(84) ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ص341. واللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، ج1، ص437.

(85) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج7، ص208.

(86) وروي عن الإمام مالك عدم جواز هذا البيع، لأنه بيع دين بدين، وأول حديث سالم بن عبد الله أنه يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج7، ص208. وحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص538.

(87) ينظر: اللاحم، بيع الدين، ج1، ص444.

قد يختلف عليه، وكذلك البائع لهذه الحاجيات يحتاج إلى النقد لأن ذلك عنده عروض لا يتصرف له، فالحاجة مشتركة بينهما، ولذلك رخص لهما استثناء كما رخص رسول الله عليه الصلاة والسلام في العرايا، وهذا يؤكد أنها ليست من باب الدين بالدين[88].

- **عقد الاستصناع**: وهو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل[89]، وأجاز الحنفية تأخير جميع أو بعض الثمن، وهذا أحد الفروق بين الاستصناع والسلم عندهم[90].

ويختلف عقد الاستصناع عن بيع النسيئة بالنسيئة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن عقد الاستصناع جرى تعامل الناس في سائر العصور دون نكير من أحد[91]، بل إن من لا يجيزه من الفقهاء يمارسونه عمليا في حاجاتهم الخاصة من أحذية وملابس وغيرها ولا يجدون منه بدا[92]، وقد اعتاد الناس عدم الالتزام بتعجيل الثمن[93].

يقول الكاساني: "**ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج**"[94].

ولذلك فإن مستند الحنفية في جوازه هو الحاجة والمصلحة ولذلك أجازوه استحسانا لجريان الإجماع العملي بين الناس على التعامل به ودفعا للحرج والمشقة[95]، فهم لا يخالفون في حرمة بيع النسيئة بالنسيئة، ولا يعتبرون جواز الاستصناع دليلا على جواز بيع النسيئة بالنسيئة، بل أجيز لمعنى آخر.

الوجه الثاني: عقد الاستصناع بمعنى عقدين: السلم والإجارة، أما السلم فلأنه عقد على مبيع في الذمة، وهذا يشترط فيه تعجيل الثمن كله، وأما الإجارة فلأنه عقد اشترط فيه العمل والصنعة، وهذا لا يقتضي تعجيل الثمن فيه، ولكن الحنفية رجحوا جواز تأخير الثمن لوجود الحاجة الداعية إلى ذلك كما سبق، وسواء ألحقناه بالسلم أو بالإجارة فهو لم يخرج عن كونه عقدا على عمل، والعقود الواردة على العمل يتشوف الشارع إلى آثارها الإيجابية وما تحدثه من قيمة مضافة إلى الاقتصاد، ولذلك يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في العقود الأخرى[96].

ويؤكد على هذا العلامة ابن عاشور، فقد بين أن مقاصد الشريعة في العقود الواردة على العمل تختلف عن تلك الواردة على المال[97].

وقد ذكرنا سابقا أن بيع النسيئة بالنسيئة من أبواب الغرر، ويتسامح فيها للحاجة والمصلحة الراجحة.

- وأما قولهم بأن الفقهاء أجمعوا على لفظ حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ولم يجمعوا على معناه، فيجاب عنه بأمرين:

---

(88) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج3، ص380. واللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، ج1، ص444.

(89) ينظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص62).

(90) ينظر: الزرقا، عقد البيع، ص153.

(91) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 4، ص123.

(92) ينظر: الزرقا، عقد الاستصناع، بحث ضمن سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (ص23).

(93) ينظر: الأشقر، عقد الاستصناع، بحث ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص229.

(94) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص5.

(95) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص123.

(96) ينظر: السويلم، عقد الكالىء بالكالىء، ص71، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(97) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص183-186.

1- لفظ بيع الدين بالدين لفظ عام يشمل جميع المعاني، ومنها محل البحث هنا "ابتداء الدين بالدين"، ودليل ذلك استعمال الفقهاء هذا اللفظ لجميع المعاني، ولا يستثنى من الصور إلا ما ثبت وقوع الخلاف فيه، وهذا لا يؤثر في ثبوت الإجماع في بقية الصور على ما هو مقرر في الخصوص والعموم[98].

2- لو سلمنا بأن لفظ "بيع الدين بالدين" مجمل يحتمل معاني متعددة، فإن بيع النسيئة بالنسيئة مقصود به، وذلك لثبوت الإجماع على حرمته بين الفقهاء، ولم يقل أحد بجوازه، وجميع الصور التي استدل بها المعاصرون على جواز بيع النسيئة بالنسيئة فهي وإن أجازها بعض الفقهاء لكنهم لم يجيزوها من باب جواز بيع النسيئة بالنسيئة، وإنما لمعان أخرى كالحاجة والمصلحة الراجحة كما تبين.

- **جواز تأخير البدلين في السلم إذا عقد بلفظ البيع**: ما ورد من نصوص عن بعض الفقهاء كالشرقاوي من جواز ذلك غير دقيق، إذ يمكن حمل ذلك على أن المقصود بتأجيل الثمن في العبارة تأجيل القبض لا التعيين، وذلك لأن المعتمد عند الشافعية عدم جواز تأخير تعيين الثمن عن مجلس العقد في بيع الموصوف في الذمة غير المقبوض بمجلس العقد[99]، وهو مذهب الحنابلة أيضا[100].

وأما إذا كان الثمن معينا في العقد أو عين بعده في مجلس العقد جاز تأخير قبض الثمن عند الشافعية[101]. ويؤكد ذلك قول الشرقاوي نفسه: "ويشترط تعيين أحد العوضين، أي الغير ربويين، وإلا يشترط قبضه في المجلس، لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة العين حالا لا يدخله أجل أبدا" إلى أن قال: "فإن عين أحدهما في المجلس كان صحيحا، وهذا في غير الربويين، أما هما فتقدم أنه لا بد من قبضهما في المجلس ولا يكفي التعيين"[102].

- **حديث شراء النبي جملاً من جابر بن عبد الله دون أن يقبضه**: وهذا الحديث لا دلالة فيه على جواز بيع النسيئة بالنسيئة أو ابتداء الدين بالدين، وذلك لأن الجمل كان معيناً وليس في الذمة[103].
- **مسألة كراء الأرض بمبلغ معين يقبضه المكري على عشر سنين، ويأخذ المكتري الأرض بعد سنة**، فقد أجازها الإمام مالك، وأكد بعدها فقال: "فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين"[104]، وهذا نص واضح من الإمام مالك أنه لم يجزها على اعتبار جواز ابتداء الدين بالدين، وإنما أجازها لمعنى آخر، بل إن اعتبار الإمام مالك هذه المسألة خارجة عن بيع الدين بالدين يدل على أنه يرى حرمته.
- **تأخير رأس المال في عقد السلم**: بينا سابقا أن المالكية أجازوا تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فقط، وهذا هو المعتمد عندهم، وأما أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز ولو كانت المدة قليلة دون شرط على المعتمد، وهذه الأيام الثلاثة اعتبرها المالكية في حكم التعجيل، ولم يجيزوها من باب جواز النسيئة بالنسيئة، وإنما لحاجة الناس، لأنه لا بد من استثناء مدة من أجل وزن المال ونقده وتجهيزه، وقد جرت عادة التجار أن يتراخى الوزن والقبض عن وقت انعقاد عقد السلم، وهذا لا مانع منه تيسيرا على التجار ولجريان العرف به، ولا يدخل في الدين بالدين[105]، وفي زماننا قد يكون دفع الثمن عن طريق تحويلة من حساب بنكي إلى حساب

(98) ينظر: اللاحم، بيع الدين، ج1، ص84.

(99) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص124. والرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص188.

(100) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص299.

(101) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص124.

(102) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص17.

(103) ينظر: اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، (ص297).

(104) ينظر: مالك، المدونة، ج3، ص552.

(105) ينظر: عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص908.

آخر، أو عن طريق بطاقة ائتمان، والإجراءات المصرفية تحتاج إلى يوم أو يومين أو ثلاثة أيام لإتمامها، ولو قلنا بحرمة ذلك لوقع الناس في حرج شديد، فكانت الحاجة والمصلحة الراجحة هي معيار المالكية، وليس بيع الدين بالدين.

وعلى القول الآخر غير المعتمد بجواز التأخير لأكثر من أيام ثلاثة إذا كان الثمن عروضا، فذلك لأنهم يرون أن العروض لا تثبت في الذمة كالنقود لنقول عنه بيع دين بدين، بل هو بيع عين بدين.

ثالثا: الحاجة والمصلحة: معظم ما ذكروه من الحاجة والمصلحة يتحقق بعقود المداينات الشرعية كالسلم والاستصناع والبيع الآجل، فإن بيع النسيئة بالنسيئة أهم ما ينشئه هو الضمان ضد المخاطر المستقبلية المتعلقة بالسعر أو بتوافر البضاعة وتصريفها، وعقود المداينات الشرعية تحقق ذلك كله، فالبيع بالآجل ينشئ ضمانا للثمن، والسلم ينشئ ضمانا للمبيع، فتعجيل الثمن فيهما لا يقتصر على التمويل، لأن التمويل دين، والدين ينشئ الضمان، وهذه العقود تحقق الإثنين معا. وأما بيع النسيئة بالنسيئة فهو عقد على الضمان استقلالا، لأنه بإمكان المتعاقد الحصول على التمويل من خلال العقود الربوية التي أنتجتها السوق الرأسمالية، ومصلحة البائع أن يحصل على التمويل من نفس الجهة التي ترغب بالشراء، وهذا يجعل العقد أكثر كفاءة، فدفع الثمن مقدما يراد به التمويل أو الضمان أو ضبط حوافز الطرفين لاستدامة العقد، وعقود المداينات الشرعية تحقق هذا كله.

وإذا كان دفع كامل الثمن يضر بالمشتري فلا مانع من تقسيم الصفقة إلى مراحل، فيتفقان على تسليم المرحلة الأولى في تاريخ محدد ويدفع ثمن المرحلة الأولى للبائع أو يودعه لدى المصرف.

وبهذا يتبين أن البدائل الشرعية موجودة، ولكن ما ينفرد به بيع النسيئة بالنسيئة هو عدم تعجيل الثمن، وهذه الحاجة ليست مشروعة لأنها نشأت بسبب وجود البدائل المحرمة في الحصول على التمويل للموردين من خلال العقود الربوية، وصار مقصودهم منحصرا في ضمان تصريف السلع بسعر محدد[106]، والقاعدة الفقهية تقول: "الرخص لا تناص بالمعاصي"[107]، ولو فتحنا هذا الباب لأجزنا الكثير من العقود الفاسدة التي أنتجتها السوق الرأسمالية، وبالتالي يكون انهيارا لنظام الاقتصاد الإسلامي الذي أباحه الله تعالى، ولكنا أول المساهمين في طمس شريعة الله تعالى في المجتمعات الإسلامية.

وبناء على ما سبق قوله يخلص الباحث الى القول بأن قول المعاصرين لا وجهة له، وهو مخالف للإجماع الوارد على حرمة بيع النسيئة بالنسيئة.

المطلب الرابع: الحكمة من عدم جواز بيع النسيئة بالنسيئة

ذكر الفقهاء في ذلك ثلاثة أمور:

أولا: الغرر: وهو في بيع النسيئة بالنسيئة من وجهين:

الوجه الأول: غرر عدم القدرة على التسليم

ذكر بعض الباحثين اعتراضا على وجود الغرر الذي هو أحد أدلة تحريم بيع النسيئة بالنسيئة، زاعما أن ادعاء وجود الغرر في هذا البيع غير مسلم، فليس كل غرر حراما، فلو أن رجلا اشترى سلعة فقبضها وأجل ثمنها، فقد يتغير ثمن السلعة خلال هذه المدة، فإن زاد تضايق البائع، وإذا نقص تضايق المدين، وكذلك السلم. وهذا الغرر

(106) ينظر: السويلم، عقد الكالىء بالكالىء، (ص70-71).

(107) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص135. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص36.

هنا مع قبض أحدهما دون الآخر. وأما إذا كان التقابض مؤجلا لكليهما وتغيرت الأسعار فيكون لذلك نفس الأثر ولكن على الطرفين. وهذا هو الفارق بين هذا البيع المؤجل فيه كلا البدلين، وبين البيع المؤجل فيه بدل واحد، ففي الثاني ينتفع أحدهما بالقبض دون الآخر، وأما في مؤجل البدلين فيستوي الطرفان في تحمل المخاطرة، وهذا وارد في كل بيع، ولذلك فليس هناك فارق بين تأجيل بدل واحد، أو تأجيل بدلين[108].

ولكن يرد على هذا الادعاء بأن عقود المداينات الشرعية تتضمن دينا واحدا، كالسلم والبيع الآجل، وأما ابتداء الدين بالدين يتضمن دينين، وهذا يزيد غرر عدم القدرة على التسليم فيه لكثرة المخاطرة[109]، فالسلم عقد جوز للحاجة، وهو عقد غرر، فلا يضم إليه غرر آخر[110]، وهذا يجعل احتمالات الوفاء أقل بالضرورة مما لو كان الدين على أحدهما.

وكذلك فإن حوافز الطرفين للوفاء بالعقل أقل من العقود الأخرى، والحوافز لكسر العقد أكبر، فإذا انخفض السعر في السوق الفورية حين حلول الأجل فسيجد المشتري أنه من الأفضل له أن يبيع في السوق الفورية كذلك، فاختلاف السعر الفوري حين الأجل عن السعر المتفق عليه خطر من شأنه أن يخل بالتزام الطرفين بالعقد.

بيع النسيئة بالنسيئة مقصوده ضمان المخاطر المستقبلية كما أسلفنا، فإذا انقضت مدة العقد وحل الأجل صار المستقبل ماضيا، ولم يعد للعقد في ذاته قيمة اقتصادية، وأما السلم والبيع الآجل فهو ضمان للمخاطر وانتفاع فعلي من جانب آخر، فإن انقضاء مدة العقد لا يستوجب تلاشي قيمته لوجود الانتفاع، فإذا حل الأجل لم تكن هناك مناسبة لكي يقارن المدين نفسه بمن يتعاقد حاضرا، لأنه قبض السلعة أو الثمن مقدما، وانتفع به طوال مدة العقد[111].

وقد يقال: هذا كله يندفع بتوثيق العقد وإقرار الطرفين به، وبالتالي ينتفي الغرر.

ويرد على ذلك بأن هذا التوثيق يحمي من جحود أصل العقد، ولكنه لا يحمي من تزايد احتمال العجز عن الوفاء به ولا من المماطلة أو التحايل على فسخه، ولا ينفي عنها صفة الغرر، فالحكمة من تحريمها لا تنحصر في احتمال عدم حصول المبيع أو الثمن، بل ما فيها من ظلم أحد طرفي العقد وما تسببه من عداوة وبغضاء[112].

الوجه الثاني: المقامرة على تغير الأسعار

بين الفقهاء معنى المقامرة، وهو أخذ مال الإنسان على سبيل المخاطرة إما أن يغنم أو يغرم[113]، وكل واحد من المقامرين يمكن أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهم، فإذا ربح أحدهما خسر الآخر[114].

ولكي تتضح علاقة القمار ببيع النسيئة بالنسيئة نورد ثلاثة احتمالات:

---

(108) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، ج12، ص792.

(109) ينظر: ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص302.

(110) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج13، ص106. وابن حجر، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج5، ص5.

(111) ينظر: السويلم، عقد الكالىء بالكالىء، (ص61-64).

(112) ينظر: اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، ج1، ص307.

(113) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص283.

(114) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص227. والمصري، الميسر والقمار، ص31.

1- أن يكون سعر المبيع في السوق الفورية عند حلول الأجل مثل السعر الذي وقع به البيع، وهذا احتمال ضعيف الحدوث.
2- أن يكون سعر المبيع في السوق الفورية عند حلول الأجل أعلى، فيربح المشتري الفرق بين السعرين دون عوض يبذله، وبالمقابل يخسر البائع الفرق بين السعرين دون عوض يحصل له.
3- أن يكون سعر المبيع في السوق الفورية أدنى، فيربح البائع الفرق دون عوض يبذله، ويخسر المشتري الفرق دون عوص يحصل له.

وبذلك يتبين انطباق معنى المقامرة على بيع النسيئة بالنسيئة، إذ كل واحد يبذل ماله مخاطرا مترددا هل يحصل له من العوض ما يقابل ما التزم به أو لا؟.

ولا ينطبق معنى المقامرة على عقود المداينات الشرعية كالبيع الآجل، فما قد يخسره المشتري يكون قد قبض عوضه وهو تعجله المبيع وانتفاعه به إلى حلول أجل الوفاء، وما قد يخسره البائع يكون قد قبض عوضه وهو تمكنه من الزيادة في الثمن في مقابل التأجيل.

وكذلك الحال في السلم، فالبائع قبض الثمن وانتفع به، وهذا الانتفاع يعادل ما قد يفوته من ارتفاع السعر، وإذا انخفض السعر فقد يشعر المشتري بالغبن لكنه قد انتفع بتخفيض الثمن بسبب الدفع مقدما، فعلى أي تقدير، يتيح عقد السلم للطرفين من الانتفاع ما يجبر تفاوت السعر عند التسليم[115].

وقد يقال: يمكن أن يتفق الطرفان على فسخ العقد عند حلول الأجل مع دفع أحدهما للآخر تعويضا مناسبا، أو أن يبيع أحدهما ما له في ذمة غريمه منه بما لغريمه في ذمته، مع عين مالية تضم لأحد الدينين، وبهذا ترى كيف آل عقد بيع النسيئة بالنسيئة إلى القمار، خاصة وأن معظم المتعاملين به لا يقصدون إلا ضمان سعر السلعة لا الاستلام الفعلي، ولذلك يكون الاكتفاء بالتعويض عن فروق الأسعار أكثر تحقيقا لمقصودهم، فهو إن لم يكن قمارا يؤول إليه[116].

ثانيا- المعاوضة على الضمان:

المقصود الأساسي في بيع النسيئة بالنسيئة هو الضمان، فيضمن البائع للمشتري السلعة، وفي المقابل يضمن المشتري للبائع الثمن، فغرض المشتري ضمان تحصيل السلعة بثمن محدد في أجل معلوم، ولهذا لا مانع لديه عند غلاء السلعة من الاعتياض عن استلامها باستلام فرق السعر ثم شراء السلعة من السوق الحاضرة. وكذلك البائع غرضه ضمان بيع السلعة بثمن محدد في أجل محدد، فلا مانع لديه عند رخص السلعة من الاعتياض عن تسليمها باستلام فارق السعر، وبيعها في السوق الحاضرة.

وإذا كان الغرض الأساسي لبيع النسيئة بالنسيئة هو الضمان، فإن الشرع منع المعاوضة فيه استقلالا، سواء أكانت معاوضة على الضمان أو إسقاطه، وإن كانت منفعة مقصودة للعقلاء[117].

(115) ينظر: المصري، الجامع في أصول الربا، (ص345). والسويلم، عقد الكالىء بالكالىء، (ص53-55 +64).
(116) ينظر: اللاحم، بيع الدين، ج1، ص310.
(117) ينظر: القرافي، الفروق، ج3، ص471. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص77.

ثالثا: انشغال الذمتين بالدين دون فائدة

أشار لهذا المعنى ابن تيمية وابن القيم، بأن بيع النسيئة بالنسيئة فيه شغل ذمة كلا المتعاقدين بالدين دون فائدة، فلا البائع انتفع بتعجيل الثمن، ولا المشتري انتفع بتعجيل السلعة، وهذه العقود هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد، وبما أنه لم يحصل فلا يكون بيعا على الحقيقة لخلوه عن القبض[118].

وأيضا، فإن عقود المداينات الشرعية كالسلم والبيع الآجل والقرض جازت لما يترتب عليها من مصالح راجحة على مفسدة الدين، كالسلم الذي شرع لحاجة الناس إليه، فالزراع والتجار يحتاجون التمويل لإتمام عملية الزراعة والتجارة فيتمولون الأموال عن طريق تعجيل قبض الثمن بعقد السلم، ويرتفق المسلِم بالاسترخاص[119]، وفي بيع النسيئة بالنسيئة لا يتعجل أحد منفعة من وراء العقد، فالتمويل متعذر حصوله فيه، فلا يصلح هذا العقد لأغراض التمويل[120].

إضافة إلى ذلك، فإن انشغال الذمة بالدين مفسدة شرعية، لأن براءة الذمم مطلوبة للشارع، والواجب شرعا تفريغها قدر الإمكان[121]، ولذلك جاء النهي عن الاستدانة لغير حاجة، وبخلو ابتداء الدين بالدين من المصلحة المشروعة وما يترتب عليه من المفسدة تظهر الحكمة من المنع منه جلية[122].

الخاتمة والتوصيات

توصل الباحث إلى ما يلي:

1- الاجماع المنعقد على حرمة تأجيل البدلين صحيح.
2- بطلان قول من أجاز تأجيل البدلين من المعاصرين.
3- حرم بيع الدين بالدين لوجود الغرر والمقامرة وإشغال الذمتين دون فائدة.
4- الأعيان لا تثبت في الذمة، وبيعها دون قبض يعتبر بيع عين بدين لا بيع دين بدين.
5- وقوع الخلاف في الصور الفقهية التي استدل بها المعاصرون يثبت وجود الإجماع على حرمة بيع النسيئة بالنسيئة، بل هذا يؤكد أنها مستثناة من الإجماع.
6- لا يصح الاستدلال بالحاجة والمصلحة لإجازة تأجيل البدلين، لأن عقود المداينات الشرعية كالسلم والاستصناع تحقق جميع ما ذكر في الحاجة والمصلحة.
7- حديث شراء النبي جملا من جابر دون أن يقبضه هو بيع عين بدين وليس دينا بدين.
8- جواز تأجيل الثمن في عقد الاستصناع عند الحنفية، وتراخي دفع الثمن لثلاثة أيام في السلم عند المالكية لم يكن من باب جواز بيع الدين بالدين، وإنما لحاجة الناس ورفعا للحرج الشديد.
9- تأخير الثمن في السلم أكثر من ثلاثة أيام إذا كان الثمن عروضا قول غير معتمد عند المالكية، وجوازه مبني على أنه بيع عين بدين لأن العروض لا تثبت في الذمة عندهم.
10- الغرض الأساسي من بيع النسيئة بالنسيئة هو ضمان السلعة للمشتري والثمن للبائع، والشرع منع المعاوضة على الضمان استقلالا.

---

(118) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص472. وابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص294.

(119) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص185.

(120) ينظر: السويلم، عقد الكالىء بالكالىء، (ص50).

(121) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص294.

(122) ينظر: اللاحم، بيع الدين، (ج1، ص316-318).

- **التوصيات**: يوصي الباحث بدراسة المسائل المعاصرة المتعلقة ببيع الديون، وبيان المخاطر الاقتصادية من وراء تحريم تأجيل البدلين في عقد البيع.

المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، المبارك بن محمد (د.ت): جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط، وبذيله تعليقات أيمن صالح شعبان، ط1، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

2- ابن العربي، محمد بن عبد الله (2003): أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1991): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت): فتح القدير، دار الفكر.

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1949): نظرية العقد، ط1، مطبعة السنة المحمدية.

6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1995): مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

7- ابن حجر، أحمد بن علي (1379هـ): فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.

8- ابن حجر، أحمد بن محمد (1983): تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج5، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

9- ابن رشد، محمد بن أحمد (1975): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

10- ابن رشد، محمد بن أحمد (1988): البيان والتحصيل، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

11- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992): حاشية ابن عابدين، ط2، ج5، ص159، دار الفكر، بيروت.

12- ابن عاشور، محمد الطاهر (2005): مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار السلام.

13- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1980): الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

14- ابن عثيمين، محمد بن صالح (1428هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي.

15- ابن عرفة، محمد بن محمد (2014): المختصر الفقهي، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

16- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1979): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

17- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1968): المغني، مكتبة القاهرة.

18- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، ج8، ص23، دار صادر، بيروت.

19- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

20- ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى (2002): اختلاف الأئمة العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009): سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي): ط1، دار الرسالة العلمية.

22- أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (2001): المسند (تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفاقه): ط1، مؤسسة الرسالة.

23- الأشقر، محمد سليمان (1998): عقد الاستصناع، بحث ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان.

24- الأفندي، علي حيدر (1991): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل.

25- إمام، عبد السميع أحمد (2012): نظرات في أصول البيوع الممنوعة، ط1، وزارة الأوقاف، الكويت.

26- الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت): أسنى المطالب بشرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

27- الأنصاري، علي بن أبي يحيى (1992): اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط2، دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت.
28- البابرتي، محمد بن محمد (د.ت): العناية شرح الهداية، دار الفكر.
29- البجيرمي، سليمان بن محمد (1995): حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، دار الفكر.
30- البخاري. محمد بن إسماعيل (1422هـ): صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة.
31- البركتي، محمد عميم الإحسان (د.ت): التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
32- البهوتي، منصور بن يونس (د.ت): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
33- التهانوي، محمد بن علي (1996): كشاف اصطلاحات الفنون، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
34- الحطاب، محمد بن محمد (1992): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
35- الحموي، أحمد بن محمد (د.ت): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
36- الخرشي، محمد بن عبد الله (د.ت): شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
37- الخطابي، حمد بن محمد (1932): معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب.
38- الدسوقي، محمد بن أحمد (د.ت): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
39- الرصاع، محمد بن قاسم (1350هـ): شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية.
40- الرملي، محمد بن أبي العباس (1984): نهاية المحتاج، ط4، دار الفكر، بيروت.
41- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1997): بيع الدين في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المكتبي، دمشق.
42- الزرقا، مصطفى أحمد (2012): عقد البيع، ط2، دار القلم، دمشق.
43- الزرقا، مصطفى أحمد (د.ت): عقد الاستصناع، بحث ضمن سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
44- الزركشي، محمد بن عبد الله (1994): البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي.
45- الزركلي، خير الدين بن محمود (2002): الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.
46- الزروق، أحمد بن أحمد (2006): شرح زروق على متن الرسالة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
47- الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (وحاشية الشلبي): ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
48- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (د.ت): فتاوى السبكي، دار المعارف.
49- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (1991): الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
50- السلامي، محمد مختار (2001): تعمير الذمتين في العقود، بحث منشور في حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة، عدد 3، (ص90-92):
51- السويلم، سامي بن إبراهيم (2001): عقد الكالىء بالكالىء، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
52- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2004): معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.
53- الشربيني، محمد بن أحمد (1994): مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
54- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (د.ت): حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، ط3.
55- الضرير، الصديق محمد الأمين (1995): الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط2.

56- الطبراني، سليمان بن أحمد (د.ت): المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.
57- الطيبي، حسين بن عبد الله (1997): شرح مشكاة المصابيح، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض.
58- عبد الوهاب، أبو محمد بن علي (د.ت): المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
59- العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000): البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، جدة.
60- عويضات، نزار أحمد (2016): أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد، ط1، دار النفائس، عمان.
61- الغرناطي، محمد بن يوسف (1994): التاج والإكليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
62- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن (2008): مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار ابن حزم.
63- فتوى الدكتور يوسف (1434هـ): في "موقع المسلم" 21 شوال 1434هـ http://almoslim.net/node/199969
64- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت): معجم العين، دار ومكتبة الهلال.
65- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (2005): القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت.
66- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى (1998): إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، دار الوفاء، مصر.
67- القرافي، أحمد بن إدريس (1994): الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
68- القرافي، أحمد بن إدريس (1998): الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت.
69- حماد، نزيه (2012): قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط2، دار القلم، دمشق.
70- القرطبي، محمد بن أحمد (1964): الجامع لأحكام القران، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
71- قلعجي، محمد رواس؛ وقنيبي، حامد صادق (1988): معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان.
72- قليوبي، أحمد سلامة؛ وعميرة، أحمد البرلسي (1995): حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
73- القيرواني، خلف بن أبي القاسم (2002): التهذيب في اختصار المدونة، ط1، دار البحوث، دبي.
74- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
75- الكفوي، أيوب بن موسى. (د.ت): الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت.
76- اللاحم، أسامة بن حمود (1430هـ): بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.
77- مالك، أبو عبد الله بن أنس (1994): المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
78- المترك، عمر بن عبد العزيز، (د.ت): الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة.
79- محمود، يوسف صالح، بحث منشور بعنوان ابتداء الدين بالدين، 1 أكتوبر 2019م. في موقع الاقتصاد الإسلامي:
https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%91%D9%8E%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%91%D9%8E%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%84/
80- المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
81- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج. (د.ت): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

82- المصري، رفيق يونس (1991): الجامع لأصول الربا، دار القلم، دمشق.
83- المصري، رفيق يونس (1993): الميسر والقمار، ط1، دار القلم – الدار الشامية.
84- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (2003): العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة.
85- ملا خسرو، محمد بن فراموز. (د.ت): درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
86- منظمة المؤتمر الإسلامي، (د.ت): مجلة مجمع الفقه الإسلامي، {المكتبة الشاملة}
87- الموصلي، عبد الله بن محمود (1937): الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (تصوير دار الكتب العلمية، بيروت):
88- النسائي، أحمد بن شعيب (1986): سنن النسائي، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
89- النفراوي، أحمد بن غانم (1995): الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر.
90- النووي، يحيى بن شرف (1392هـ): شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
91- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت): المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
92- وزارة الأوقاف الكويتية. (د.ت): الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت.